الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

Cyber crimes and ways to fight them in the Algerian legislation

مهدي رضا[1]*

[1]جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، riddamahdi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/09/20 تاريخ القبول: 2021/12/13 تاريخ النشر: 2021/12/15

ملخص :شهد العالم في الألفية الأخيرة تحولات عميقة على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبخاصة التكنولوجية ، حيث تحولت المجتمعات من مجتمعات استهلاكية إلى مجتمعات صناعية إلى مجتمعات الكترونية سيبرانية بفضل ما قدمته التكنولوجية الحديثة من خدمات رقمية سريعة قليلة التكاليف بدقة متناهية وبمردودية أكبر ، وعلى الرغم من ايجابيات هذه التقانة والتكنولوجية إلا أنها بالمقابل شكلت هاجسا لكل المجتمعات بسبب إفرازها لمجموعة من السلبيات أهمها ما يعرف بالجرائم السيبرانية.

ونظرا لخصوصية هذه الجرائم باعتبار أنها جرائم عابرة للجغرافيا ولا تميز بين مجتمعات و أخرى ، فإن الجزائر تعتبر هي الأخرى من الدول التي عرفت في السنوات الأخيرة ارتفاع مؤشر هذه الجرائم بشكل ملموس،حسب التقارير الأمنية والعلمية أيضا ، وهو ما جعل المشرع يفكر في سن مجموعة من التشريعات للتصدي لهذه الظاهرة السيبرانية.

كلمات مفتاحية: الجريمة السيبرانية، المجتمعات الرقمية، التحولات التكنولوجية.

Abstract:

In the last millennium, the world has Know a deep transformation in many fields such as the economic, social and cultural fields, especially the technological filed, where the society changed from consuming societies to industrial societies to electronic, cyber societies thanks to what modern technology has provided of quick digital services, with low cost, great accuracy and great return. Despite the positivity of this technology, it become an obsession to societies because of the negativity it has provided such as cybercrime.

Keywords :cybercrime, digital societies, technological transformations

* **المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

يشهد العالم اليوم طفرة نوعية في مجال المعاملات السيبرانية، حيث شهدت الألفية الأخيرة تطورا إلكترونيا مذهلا صاحبه تداخل وتباين التعاملات الاقتصادية والشخصية والتجارية والإدارية بما يعني تحول العالم من نمط الفضاء المغلق إلى نمط الفضاء المفتوح في كل المجالات وعلى كل المستويات

وتعتبر الجرائم الالكترونية إحدى أهم الهواجس التي أصبحت تؤرق المواطن في حياته الشخصية، والدول في سيادتها وأمنها، باعتبار أن التطور التكنولوجي والرقمي الهائل وما صاحبه من تأثير على كل المستويات أثر بشكل أو بآخر على أمن واستقرار الشعوب من جهة بل وأصبحت تداعيات هذه الثورة التكنولوجية تمس حرمة وخصوصية المواطن من جهة أخرى.

في ظل هذا التحدي الرقمي التكنولوجي الجديد سعت الدول إلى سن حزمة من التشريعات والآليات القانونية والمؤسساتية للتصدي لهذه الجريمة التي أضحت تسمى في الأدبيات الأكاديمية بالجريمة الالكترونية أو الجريمة السيبرانية.

والجزائر إحدى هذه الدول التي لم تكن في منأى من تداعيات هذه الظاهرة، حيث انتشرت في الآونة الأخيرة جرائم تمس بالحياة الشخصية للمواطن وتمس أيضا بأمن واستقرار البلاد وبكل جوانب الحياة الأخرى اقتصاديا، سياسيا، ثقافيا، ومست حتى البناء المجتمعي في تركيبته وبنائه.

من هنا سعى المشرع الجزائري إلى سن العديد من التشريعات والقوانين للتصدي لهذه الجرائم السيبرانية وأهم هذه التشريعات القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وغيره من التشريعات التي تدعم الحد من انتشار هذه الجرائم.

سنحاول في هذه المداخلة إبراز أهم التشريعات والقوانين التي سنها المشرع الجزائري للتصدي والوقاية من الجرائم السيبرانية والقيام بقراءة نقدية تحليلية لمختلف هذه التشريعات.

وسنعالج هذه النقاط وأخرى ضمن العناصر الآتية:

2.الإطار النظري للدراسة

3.سبل مكافحة الجرائم المعلوماتية قبل صدور القانون 09-04

4.آليات مكافحة الجرائم السيبرانية على ضوء القانون 09-04

5.القوانين اللاحقة المدعمة للقانون 09-04 للحد من الإجرام السيبراني

2.الإطار النظري للدراسة

لم يتفق الفقهاء والباحثون على تعريف موحد للجرائم السيبرانية فمنهم من ينظر الى موضوع الجريمة ومنهم من ينظر الى الوسيلة المستعملة لارتكابها، فبالنظر الى موضوع الجريمة يرى هذا الاتجاه انها كل سلوك إيجابي أو سلبي يقع باستخدام تقنية المعلومات على مصلحة مشروعة بالاعتداء، في حين ينظر آخرون الى وسيلة ارتكاب الجريمة ويرون بأنها كل فعل اجرامي يستخدم الكمبيوتر كأداة رئيسية(القاضي، 2011، صفحة 17).

وتفاديا للقصور في التعريفات المضيقة ذهب البعض إلى القول بأن هذه الجرائم هي كل عمل أو امتناع عن عمل يأتيه الإنسان إضرارا بمكونات الحاسب المادية و المعنوية و شبكات الاتصال الخاصة به، باعتبارها من المصالح و القيم المتطورة التي يحميها القانون(الشوابكة، 2011، صفحة 09).

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده لم يستقر على استخدام مصطلح واحد للدلالة على هذه الجرائم حيث سماها بموجب القانون 04-15 المتضمن قانون العقوبات بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ثم بموجب القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، استخدم مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للدلالة على هذه الجرائم، وعرفها بأنها: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظم الاتصالات الالكترونية(المادة 01 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها).

غير أن ما نلاحظه من خلال هذا التعريف أنه حدد نطاق هذه الجرائم وجاء واسعا لا يشمل الجانب البرمجي للنظم المعلوماتية فحسب، بل يدخل فيها كل ما تفرزه التطورات التكنولوجية من جديد.

1.2 خصائص الجرائم السيبرانية:

إن طبيعة الجرائم السيبرانية وتمييزها عن الجرائم التقليدية يرجع إلى الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة وهي الآداة أو الوسيلة التي استخدمها الجاني في ارتكاب فعله غير المشروع، وتتطلب توفر معرفة أو حد ادني من الثقافة التقنية لدى الجاني، وهي لا تخرج عن كونها سلوك إجرامي ينشأ بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، وتتجه إرادة الجاني إليه رغم وجود نص قانوني يجرم السلوك(صادق، 2015، صفحة 24).

ويمكن إجمال خصائص هذه الجرائم في عدة نقاط:

أ- جرائم تتم باستخدام الحاسب الآلي كأداة لارتكاب الجريمة، وتستخدم شبكة الانترنت كوسيلة لذلك.(هروال، 2013-2014، صفحة 37)

ب-جرائم لا يتم في أغلب الأحيان التبليغ عنها، خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات والشركات التجارية، تجنبا للإساءة للسمعة أو اهتزاز ثقة العملاء.(الأسدي، 2015، صفحة 25)

ج.جرائم صعبة الاكتشاف لعدم تركها لآثار مادية يمكن من خلالها حل القضية ويطلق على هذه الآثار بالآثار المعلوماتية الرقمية.

د.جرائم غامضة لصعوبة إثباتها وذلك بسبب غياب الدليل المرئي ولأن أغلب البيانات عبارة عن رموز لا يمكن قراءتها.

د .جرائم عابرة للحدود الوطنية تلحق أضرارا جسيمة تمس عدة أقاليم.

هـ.جرائم تستدعي إلمام مرتكبيها بالمعرفة التقنية والخبرة الفائقة في مجال الحاسب الآلي.

و. جرائم لا تمتاز بالعنف، لا يستخدم مرتكبيها القوة الجسدية أو العضلية للقيام بالجريمة.

2.2تقسيمات الجرائم السيبرانية:

وفقا للمفوضية الأوروبية فان الجرائم السيبرانية تشمل ثلاث فئات من النشاط الإجرامي، وهي :

أ .صور الجرائم التقليدية مثل الاحتيال والتزوير المعلوماتي.

ب .نشر المحتوى غير المشروع بالوسائل الالكترونية منها المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الأطفال وانتهاك حقوق الملكية الفكرية.

ج .الاعتداءات الخاصة بالشبكات الالكترونية كالقرصنة.(مناصرة، 2018، صفحة 48)

هذا وقد قسمت اتفاقية بودابست هذه الجرائم إلى أربعة أصناف تشمل :

أ.جرائم تمس خصوصية وسلامة وتوافر بيانات ونظم الكمبيوتر.

ب. جرائم متصلة بالكمبيوتر كالتزوير والاحتيال عبر الكمبيوتر.

ج .جرائم متعلقة بالمحتوى كالجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية ضد القصر.

د. جرائم متعلقة بحقوق النشر والتأليف والحقوق المجاورة(الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية، بودابست 2001، مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم 185)

وعددت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات هذه الجرائم وهي:

أ.جرائم الدخول غير المشروع.

ب .جرائم الاعتراض غير المشروع.

ج.الاعتداء على سلامة البيانات.

د. جرائم إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات.

هـ. جرائم التزوير والاحتيال.

و. جرائم الإباحية وما يرتبط بها.

ح. جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة.

ط. الجرائم المتعلقة بالإرهاب الالكتروني.

ي.الجرائم المتعلقة بالجرام المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات.

ك. الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ل . الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكتروني.(الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-252، الموافق ل 8 سبتمبر 2014، جريدة رسمية، عدد 57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014)

3.سبل مكافحة الجرائم المعلوماتية قبل صدور القانون 09-04:

اعتبر المشرع الجزائري برامج الحاسب الآلي من المصنفات الأدبية والفنية، وفي ذلك نصت المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على اعتبار برامج الحاسب الآلي كمصنف أدبي مكتوب محمي بهذا القانون، فالحقوق المادية أو المالية هي الإطار الذي يمكن صاحب الحق من استغلال برنامجه بشتى الطرق دون غيره أو لمن يخوله هو نفسه هذا الحق، وله في ذلك إبلاغه للجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية ويترتب على ذلك حقوق مادية للمؤلف صاحب البرنامج بالاستغلال التجاري له ولورثته بمختلف الطرق(زيدان، 2011، صفحة 88).

وقد حدد هذا الأمر أحكام جزائية تنص على جنحة التقليد والعقوبات المقررة لها بموجب المواد من 151 إلى 160 من هذا الأمر، ومع هذه البداية دخلت مجموعة تعديلات أخرى على قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية وهو ما سنتناوله في هذا المحور.

1.3تعديل قانون العقوبات:

بدأ المشرع الجزائري في مواكبة التطورات التكنولوجية من خلال إدخاله لمجموعة تعديلات على قانون العقوبات بإدراج قسم خاص يتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ثم توالي التعديلات و إدراج بعض السلوكيات الإجرامية المتعلقة بذلك بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، منها الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، أو الإدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو الإزالة أو التعديل بطريق الغش لبعض المعطيات، أو في حالة تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية أو حيازة أو إفشاء أو نشر

أو استعمال المعطيات بطريق الغش، كما تشدد العقوبة في حالة حذف أو تغيير المعطيات، أو تخريب نظام اشتغال المنظومة .

ورغم نص المشرع الجزائري على هذه المواد إلا انه لم يتطرق إلى جرائم القذف والسب الالكتروني أو المطاردة عبر الانترنت أو الغش المعلوماتي و إنما اكتفى بالنصوص العقابية التقليدية التي لا تتوافق مع طبيعة الجرائم السيبرانية ولا تتماشى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحظر القياس.(هروال، 2013-2014، صفحة 388)

كما جرم المشرع الجزائري المساس بحرمة الحياة الخاصة بموجب المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 03 من هذا القانون، غير انه لم يضع الآليات القانونية المعتمدة للتصدي لهذه الجرائم.

2.3تعديل قانون الإجراءات الجزائية:

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات الخاصة التي تتماشى مع العالم الافتراضي وتتمثل في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، و إجراء التسرب.

حيث سمح المشرع الجزائري باللجوء إلى اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات لمقتضيات التحري والتحقيق في جرائم محددة حصرا ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ولابد أن تراعى في ذلك شروط محددة قانونا، والمتمثلة في الإذن، وطبيعة الجريمة، وكتمان السر المهني، وتحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له بالعملية.

وأشار المشرع بموجب المادة الثالثة من القانون 09-04 إلى ضرورة احترام سرية المراسلات، وعرف الاتصالات الالكترونية في المادة الأولى من نفس القانون بأنها: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة لأي رسالة الكترونية.

وكإجراء آخر فقد أجاز المشرع اللجوء إلى التسرب بموجب المادة 65 مكرر 11 قانون إجراءات جزائية جزائري، وذلك إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ذلك في الجرائم المحدد حصرا ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب باحترام الضمانات والشروط المقررة

قانونا. والمتمثلة في احترام شرط الإذن المكتوب والمسبب ومن ثم يمكن استخدام هوية مستعارة للقيام بالتسرب في مدة زمنية محددة تقدر بأربعة أشهر قابلة للتجديد، ويحرر تقريرا يتضمن أهم العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.

ويعرف التسرب بأنه: قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف(المادة 65 مكرر 12 قانون اجراءات جزائية جزائري).

4.آليات مكافحة الجرائم السيبرانية على ضوء القانون 09-04:

كخطوة جديدة قام المشرع الجزائري بسن القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وان كان تجسيد بنوده على ارض الواقع مازال ضعيفا الى حد الساعة نتيجة إهمال الجوانب التقنية الكفيلة بتصنيف هذه الجرائم وفي تحديد العقوبة المناسبة في حق مرتكبيها، حيث تقتصر العقوبات في غالبية الأحيان على الغرامة المالية فقط(القادر، 2017، صفحة 165).

غير انه وضع مجموعة تدابير وقائية واجرائية للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، و أهمها:

1.4 التدابير الوقائية

أ. المراقبة الالكترونية :

حيث سمح باللجوء لهذا الإجراء في حالات محددة حصرا(المادة 04 من القانون 09-04 ، ص 06) و تكون بموجب إذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة، للوقاية من الأفعال الإرهابية أو التخريبية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، كما أنه لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى هذا الإجراء، و يمكن الاستعانة بالمراقبة الالكترونية في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

ب.الاستعانة بمزودي الخدمات للوقاية من الجرائم السيبرانية

ويكون ذلك من خلال تقديم مزودي الخدمات المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات تحت تصرف السلطات، وتشمل هذه المعطيات: (المادة 11 من القانون 09-04 ، ص 07)

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة

-المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال

-الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال

-المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليه.

ويشترط التزام مقدمي الخدمات بحفظ هذه المعطيات وأطلق عليها: المعطيات المتعلقة بحركة السير، ولم يغفل تعريفها بموجب المادة الأولى من هذا القانون بأنها: أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة الاتصالات وتوضع مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة.

زيادة على ذلك أفرد المشرع الجزائري مجموعة التزامات خاصة بمقدمي خدمات الانترنت (المادة 12 من القانون 09-04، ص 08) تشمل التدخل الفوري لسحب المحتويات المخالفة للقوانين وتخزينها أو حضر الدخول إليها، إضافة إلى الالتزام بموضع ترتيبات تقنية تحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

2.4 التدابير الإجرائية

أ. تفتيش وحجز المنظومة المعلوماتية

فلمقتضيات حماية النظام العام اولمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، تم وضع مجموعة ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية، وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية(المادة 03 من القانون 09-04، ص 06) .

غير أن إجراء الحجز قد تصادفه عدة إشكالات لأسباب تقنية مما يتعين على السلطات التي تقوم بالتفتيش استعمال تقنيات مناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.(المادة 07 من القانون 09-04 ، ص 07)

وجدير بالذكر أن هذا القانون أجاز اللجوء إلى التفتيش ولو عن بعد بسرعة الى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، كما يمكن التفتيش عن بعد في منظومة تخزين معلوماتية.

ويمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل معلومات ضرورية.

ب. تمديد الاختصاص بنظر هذه الجرائم:

حيث يؤول الاختصاص للمحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، في حالة ارتكاب الجريمة من أجنبي وكانت الجريمة تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.

ج .تبادل المساعدة القضائية الدولية :

سمح المشرع الجزائري بإمكانية تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة في شكلها الالكتروني، ومن الممكن الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية إلى تبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية او وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

د.الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

حيث استحدثت هذه الهيئة بموجب القانون 09-04 وبقيت تشكيلتها وتنظيمها و كيفيات سيرها لتحدد عن طريق التنظيم والذي توالت فيه التغييرات ابتداء من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 ثم سنة 2019 ليأتي المرسوم الرئاسي لسنة 2020 ليعيد تنظيم الهيئة، وعرفها بأنها: سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها في الجزائر

العاصمة، ويمكن نقله الى أي مكان من التراب الوطني بموجب مرسوم رئاسي، و تتكون الهيئة من مجلس توجيه و مديرية عامة يوضعان تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية و يقدمان عرضا عن نشاطاتهما(مرسوم رئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 13 يوليو 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، عدد 40، الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2020، ص 06.) .

ومما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري خطى خطوة ايجابية بسن هذا القانون وتنظيمه، الا انه لا يكفي لمواجهة خطورة الجرائم السيبرانية، مما يتطلب مواكبة التطورات التكنولوجية باستمرار.

5.القوانين اللاحقة المدعمة للقانون 09-04 للحد من الإجرام السيبراني

1.5 القانون 18-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية

حيث استحدث هذا القانون ووضع مجموعة آليات للتصدي للجرائم المتعلقة بالعالم الافتراضي منها، استحداث سلطة ضبط من بين مهامها السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية والأمن السيبراني.(المادة 13 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر، عدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018، ص 10)

تجريم انتهاك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد أو الاتصالات الالكترونية أو إفشاء مضمونها أو نشرها أو استعمالها دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو الأخبار بوجودها، وتجريم محاولة فتح أو تخريب أو تحويل البريد أو المساعدة في ارتكاب هذه الجريمة، وسنت مجموعة من العقوبات ضمن المواد من 164 إلى 188 من هذا القانون .

2.5 القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات المتعلقة بالعالم الافتراضي والتي يمكن إيجازها في عدة نقاط:

أ.استحداث سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ب.وضع مجموعة التزامات ملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

ج .اتخاذ السلطة الوطنية لمجموعة إجراءات إدارية في حالة خرق أحكام القانون من طرف المسؤول عن المعالجة.

د .يمكن للسلطة الوطنية القيام بالتحريات ومعاينة المحلات و الأماكن التي تتم فيها المعالجة باستثناء محلات السكن، كما يمكنها الولوج الى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها.

هـ .تأهيل أعوان رقابة للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بالمعطيات ذات طابع شخصي تحت إشراف وكيل الجمهورية.

ز .يمكن للمدعي بالمساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من الجهة القضائية اتخاذ أي إجراءات تحفظية للحد من التعدي أو للحصول على تعويض.

ح .تختص الجهة القضائية الجزائرية بمتابعة هذه الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، كما تختص بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.(المادة 53 من القانون 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع شخصي، ج ر، عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018، ص 22)

ط .تجريم الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي بإفراد عقوبات مالية و أخرى سالبة للحرية وفقا للمواد من 54 إلى 74 من هذا القانون.

6. خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الورقة البحثية إلى أن الجرائم السيبرانية جرائم يصعب التحكم فيها و التصدى لها نظرا لخصوصيتها باعتبارها جرائم عابرة للجغرافيا ، وأيضا باعتبار أن التطور المذهل في الجانب التكنولوجي والالكتروني والرقمي صعب هو الآخر من مهمة مكافحة هذه الجريمة.

وباعتبار أن الدولة كعضو في المجتمع الدولي لا تستطيع بمفردها مجابهة مثل هذه التحديات الصعبة ، وعلى الرغم من تكاتف دول العالم في شكل اتحادات جهوية وإقليمية وعالمية للتصدي لهذه الجرائم السيبرانية إلا أن التحدي كان أكبر والخسائر في ارتفاع مستمر سواء على المستوى القيمي أو الشخصي أو مختلف الخسائر الاقتصادية والتجارية الناجمة عن الأضرار التي تمس بخاصة اقتصاديات دول العالم.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أسس لمنظومة تشريعية ومؤسساتية للتصدى لمثل هكذا جرائم ، إلا أن الظاهرة في انتشار مخيف خاصة بسبب نقص التكوين وآليات التصدي لها ، زد على ذلك تطور وسائل الإجرام بسبب تطور الآليات الالكترونية والرقمية.

يلاحظ عدم الاستقرار على مفهوم واحد للجرائم السيبرانية، ولعل السبب في ذلك يعود الى امكانية ظهور جرائم جديدة متصلة بالعالم الافتراضي وتدخل في نطاق هذه الجرائم.

كما يلاحظ تعدد المصطلحات المستخدمة للدلالة على الجرائم السيبرانية، غير أن المهم هو ان تنصب على هدف واحد يتمثل في اتخاذ التدابير الوقائية و الاجرائية لمكافحتها والحد من آثارها.

المشرع الجزائري استحدث قسما خاصا بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات غير أنه اكتفى بالنص على جرائم محددة وترك المجال للنصوص العقابية التقليدية في بعض الجرائم الأخرى كجرائم الغش المعلوماتي والقذف والسب الالكتروني والمطاردة عبر الانترنت.

استحدث المشرع الجزائري مجموعة إجراءات خاصة بالجرائم السيبرانية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، خاصة اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وإجراء التسرب وان كان هذا الأخير تطبيقه في المجال الالكتروني مازال ضعيف في الواقع.

المشرع الجزائري استحدث مجموعة تدابير خاصة بالجرائم السيبرانية أهمها: المراقبة الالكترونية وتفتيش المنظومة المعلوماتية وحجزها، وغيرها من الإجراءات، وحسن فعل المشرع بإصدار هذا القانون وان كان لا يكفي لمكافحة الجرائم السيبرانية باعتبارها تتطور باستمرار.

كما استحداث المشرع الجزائري قوانين تدعم مكافحة الجرائم السيبرانية أهمها: القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية والقانون 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع شخصي، ولعل ذلك يعد قفزة نوعية في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية.

7. قائمة المراجع:

احمد بن خليفة، حفوظة الأمير عبد القادر. (2017). الجريمة الالكترونية وآليات التصدي لها. 01(01).

احمد طارق عفيفي صادق. (2015). الجرائم الالكترونية جرائم الهاتف المحمول. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية، بودابست 2001، مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم 185. (بلا تاريخ).

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-252، الموافق ل 8 سبتمبر 2014، جريدة رسمية، عدد 57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014. (بلا تاريخ).

الأسدي،(2015) مدى فاعلية احكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية .عمان :دار حام للنشر والتوزيع.

القانون رقم 04-09المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

القانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر، عدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018.

القانون 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع شخصي، ج ر، عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

رامي متولي القاضي. (2011). مكافحة الجرائم المعلوماتية. مصر: دار النهضة العربية.

زبيحة زيدان. (2011). الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري. الجزائر: دار الهدى.

محمد أمين الشوابكة. (2011). جرائم الحاسوب والانترنت. دار الثقافة.

مرسوم رئاسي رقم 183-20المؤرخ في 13يوليو 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، عدد 40، الصادرة بتاريخ 18يوليو 2020.

نبيلة هروال. (2013-2014). جرائم الانترنت دراسة مقارنة. جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

يوسف مناصرة. (2018). جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. الجزائر: دار الخلدونية.